

الوسيط في المذهب

الأجرة في المدة لازمة فلا تطهر فائدة سوى القلع .

وعلى الجملة نقل وجه من هاهنا إلى تأقيت الإعارة متجه وكذلك في إجارة الأرض للبناء والغراس في جواز القلع بعد المدة هذه الخلاف مع القطع في العارية المؤقتة بأنه لا يجوز القلع بعد المدة والتسوية متجهة .

ثم إذا فرعنا على أن الإجارة المؤقتة كالعارية المؤقتة وأن القلع مجانا بعده لا يجوز فيتخير بين القلع بأرث أو الإبقاء بأجرة أو التملك بعوض كما في العارية .
فإن اختار القلع فمباشرة القلع أو بدل مؤنته على من .

في كلام الأصحاب فيه تردد يحتمل أن يقال على المكتري فإنه تفرغ الملك وهو الذي شغله وإنما على المالك أرث النقصان .

ويحتمل أن يقال إن أراد المالك القلع فليباشره وعلى هذا لو أبى المكتري القلع أو التمكين منه ذكرنا في العارية أنه يقلع مجانا وذكر هاهنا وجه يطرد أيضا في العارية أنه يقلع ويغرم له كالمالك إذا منع المضطر الطعام لا يبطل حقه لكن يؤخذ قهرا بعوض